

عمدة القاري

علق فهو ستر .

قوله وكنت أغتسل إلى آخره أورد هذا عقيب حديث التصوير وهو حديث مستقل قد أفرد في كتاب الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو كأنه سمعه على هذا الوجه فأورد مثل ما سمعه وقال الكرمانى لعل الدر نو ك كان معلقا بباب المغتسل أو بحسب سؤال أو غير ذلك .

. - 92

(باب من كره القعود على الصور) .

أي هذا باب في بيان من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتن .

5957 - حدثني (حجاج بن منهال) حدثنا (جويرية) عن (نافع) عن (القاسم) عن (

عائشة) Bها (أنها) اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي بالباب فلم يدخل فقلت أتوب

إلى ا□ مما أذنبت قال ما هاذة النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال إن أصحاب هاذة

الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة

.

مطابقته للترجمة من حيث إنه أنكر على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على

كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال

الطحاوي ذهب زاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يتوطأ من ذلك

ويمتن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي

هريرة الذي مضى في الباب السابق .

وجويرية في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بن عبيد وهو من الأسماء المشتركة

بين الذكور والإناث وكذلك أسماء .

والحديث أخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد

عن عائشة Bها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول ا□ قام على الباب فلم يدخل

فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول ا□ أتوب إلى ا□ وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال

رسول ا□ فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له

قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت .

قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة

الصغيرة قوله وتوسدها أصله تتوسدها فحذفت إحدى التاءين وقال الكرمانى وتوسدها من

التوسيد ويروى من التوسد وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن

تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسخ وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة كما ذكرنا الآن وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان غاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد زهل هذا القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الداودي أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ ورد عليه ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه .

5958 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (اليث) عن (بكير) عن (بسر بن سعيد) عن (زيد بن خالد) عن (أبي طلحة صاحب) رسول الله ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ﷺ ربيب ميمونة زوج النبي ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ﷺ